ولو قال اگر فلان کنم از مغ بترم فهو يمين لانه لو قال ان فعلت
كذا فانا مجوسي فهو يمين فاذا قال انا شر من المجوسي فهو ابلغ من
الاول فاولى ان يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا شريك
الكفار فهو يمين لانه جعل نفسه شريك الكفار وهو كفر فصار كقوله
انا كافر وقوله از جهود بترم كقوله انا يهودي وهو يمين ولو قال
بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال
لامرأته اگر من اين بيراهن درين عيد بپوشم فانت طالق
فلبس بعد العيد بعشرة ايام لا يحنث لانقطاع العيد وانما يجوز
لتمام الاسبوع من العيد فانها ثلثة ايام لزيارة العامة والاباعد
وبعد ذلك الى تمام الاسبوع بعد ايام العيد فان الاقارب
يجتمعون في هذه الايام واهل السوق لا يفتحون ابواب الصناعة
والتجار في تجارة وكذا اهل المدارس لا يجتمعون للتدريس
رجل اضاف قوما وطلبوا منه مطربا فدعاه فابى وقال اينجا كه
ناهموار ان بر ند من نيايم فحلف بالطلاق كه ناهمواران نه
آيند فجاء المطرب فوجد هناك سكارى لا يحنث لان زعم الحالف
انهم ليسوا بناهموار لان اللفظة محتملة لمعان لانا نعلم انه
لم يرد به اهل الصلاح بل يحتمل انه اراد قوما لا يعرفون ادقوما

يوم العيد

يبخلون باعطاء شيء للمطرب او يجادلونه او يبغضون عليه
فاي ذلك نوى الحالف صدق للاحتمال سكران هربت منه امرأته
ودخلت دار جار فجاء السكران فاغلق الجار الباب فقال السكران
اگر امشب اين در نگشايي زن وي بسه طلاق فغيب الجار
المرأة عن طريق السطح وفتح الباب واخبر بذلك السكران ولم يدخل خل
السكران الدار لا يحنث لانه لم يحلف الا على عدم فتح الباب
وقد فتح لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه صح
وبين آخر لا يحنث چون باشش هر يک جدا نبود ولو قال لامرأته
اگر مرا جز تو زني بحلال يا بحرام بكار آيد فانت طالق فجامع
جاريته حنث لان المرأة هي الانثى من بنات آدم ومراد الحالف
هو الامتناع عما يفعلها من هذا العمل وهذا يعم الحراير والمملوكات
امرأة حلفت اگر من مقنعه نه كفش خواهم از خداي بيزارم
فاشترى الزوج مقنعة ووضعها على رأسها ولم يقل شيئا
ورفعت عن رأسها ووضعته في البيت ولم تخاصمه في الكفش
لا يحنث ان لم تتلفظ بلسانها ولم تقل ميخواهم لان المعلق
بالارادة وهي امر باطن لا يوقف عليه فتعلق بالاخبار وهذا كما
لو قال لها في قوله ان كنت تحبينني فكذا انه لا يتعلق بحب القلب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1